على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة وبسط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وتقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه وتقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرص غير فلا تسيء نفسه وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هدى قسمة وانهاء في الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسبيح عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميد بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروي الاكتفاء بالتسبيح ويروى بالتحميد والامام بالالف عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرض ذلك وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله للاعرابي لما اخف الصلاة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى تشبيه اياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو

بتركها عنده قال ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واقام على راحتيه ورفع عجزته ووضع وجهه بين كفيه هذا اذا نبه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال ويسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان افترش على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا قتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الحد والدقن خارج والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع الفخذ فقد ذكر القدوري انه فريضة في السجود وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان سجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو البدو والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهيمة لو اراد ت ان تمر بين يديه مرت وقيل اذا كان في الصف لا يجافي لما في ذلا بوذي جار ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه منه اعضاءه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحاني ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يثقل القوم حتى لا يؤدي الى التغيير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص ورد بها دون